

شرح عمدة الفقه العقيقة عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب العقيقة وهي سنة. ما هي العقيقة؟ العقيقة هي التي تذبح عن المولود وسيقأتي تفصيل احكامها انها تذبح يوم السابع وما الى ذلك - [00:00:00](#)

اول مسألة في هذا الباب ما حكم العقيقة؟ الجواب هي سنة ومعنى كونها سنة انه يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها وهذا معلوم واضح المسألة الثانية كم عدد الذبائح التي تذبح في العقيق - [00:00:21](#)

المولود اما ان يكون ذكرا واما ان يكون انثى. قال المصنف رحمه الله تعالى ايش قال عن الغلام شاتان متكافئتان يعني متماثلتان متساوية وقال بعضهم الاولى الفتح هنا متكافئة وفي نسخة - [00:00:40](#)

مكافئتان ومكافئتان تمام اما بكاء متكافئتان او مكافأة. ومعنى هذا ايش شاتان قد سوي بينهما اذا كان المولود ذكرا فالمستحب ان يذبح شاتين. واذا كان المولود انثى قال وعن الجارية شاة واحدة - [00:01:09](#)

ثم انتقل بعد ذلك الى يوم ذبحها. متى تذبح الاضحية؟ اليوم وذبحنا قال تذبح يوم سابعه اليوم السابع لو فرضنا انه ولد يوما السبت الذبيحة تكون يوم الجمعة وليس يوم السبت الذي بعد هذا الثامن - [00:01:39](#)

اذا لو فرضنا ان الولادة كانت يوم السبت الذبح يوم الجمعة وعلى هذا فقس قال ويحلق رأسه يحلق رأس هذا المولود ويتصدق بوزنه ورقا اي غرقا اي اذا لم يتيسر ذبحه في اليوم السابع وفاة اليوم السابع فتذبح - [00:01:59](#)

في الرابع عشر. قال فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين فان فات الحادي والعشرين ذبحها بعد ذلك في اي يوم طريقة تقطيعها قال المصنف رحمه الله وينزعها اعضاء يعني لا يكسر عظمها - [00:02:24](#)

قال ينزعها اعضاء ولا يكسرونها عظما يعني من المفاصل يسموه الان في مطابخ تقطيع من المفاصل تقطع من المفاصل من غير كسر لعظامها تفاؤلا ان يتم الله امره وما الى ذلك - [00:02:47](#)

قال وحكمها حكم الاضحية الحاقها حكمها حكم الاضحية فيما سوى ذلك. يعني العيوب المانعة من اجزاء الاضحية هي العيوب المانعة من اجزاء العقيق تمام وكذلك يستحب فيها ما يستحب في الاضحية - [00:03:03](#)

مما ذكره المصنف في الباب السابق والله تعالى اعلم يعني ايش في ما سوى ذلك؟ يعني فيما سوى ما ذكر من الاحكام فان الاضحية تحبو مثلا ان تقطع من المفاصل - [00:03:27](#)

ويوم الذبح في الاضحية معروف اليوم العاشر او الحادي عشر او الثاني عشر واذا ما سوى ما ذكر من الاحكام فانها في احكامها كاللاضحية والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:03:40](#)